"إعادة تمويل المؤسسات المصغرّة المتعثرة على ضوء الأحكام القانونية الجديدة".

"Refinancing Troubled Micro Enterprises in the Light of New Legal Provisions"

نورة بوالخضرة [1]*،
[1] جامعة محمد الصديق بن يحي. جيجل- الجزائر،

تاريخ الاستلام: 2021/12/10 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/23 تاريخ النشر: 2021/21/31

ملخص: تعتبر المؤسسات المصغرّة حاليا قاطرة التنمية المستدامة في أغلب دول العالم، لهذا عمل المشرع الجزائري على تقديم كافة الدعم والمساندة لهذه المشاريع خاصة فيما يتعلق بالتمويل والمرافقة من طرف "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"، إذ يمكن لأصحابها الإستفادة من عدة إمتيازات مجانية كالإستقبال والإعلام والتكوين، وإمتيازات جبائية أو مالية كالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحصول على قرض دون فائدة. بالإضافة إلى ذلك يمكنهم الإستفادة من إعادة تمويل مؤسساتهم المصغرّة المتعثرة والتي تعرف صعوبات مالية للنهوض بنشاطها من جديد، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، المؤسسات المصغرّة، المؤسسات المصغرّة المتعثرة.

Abstract: Micro-enterprises are currently the locomotive of sustainable development in most countries of the world. That is why the Algerian legislator worked to provide all support and assistance to these projects, especially with regard to financing and accompaniment by the "National Agency for Entrepreneurship Support and Development", as their owners can benefit from several free privileges such as reception, information and training, Tax or financial advantages, such as exemption from value-added fees and obtaining an interest-free loan. In addition, they can benefit from the refinancing of their troubled micro-enterprises, which are experiencing financial difficulties, to re-launch their activities, according to the conditions and modalities stipulated in the joint ministerial decision dated September 26, 2021

Keywords: The National Agency for Entrepreneurship Support and Development, Micro Enterprises, Troubled Micro Enterprises

* المؤلف المراسل:boulkhodramora@univ-jijel.dz

مقدّمة:

فرضت المشروعات الصغيرة أو المتوسطة وحتى المصغرّة نفسها في الإقتصاد الوطني لما تحققه من أهداف ذات طابع إقتصادي وإجتماعي رغم الإختلافات الجوهرية فيما بينها، إذ يختلف مفهوم المؤسسات المصغرّة عن مفهوم المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة إعتمادا على معايير معينة أهمها عدد العمال المشتغلين بها[1]، أما بالنسبة لتعريفها التشريعي فقد ورد في القانون رقم 17- 02 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]، والتي عرفت المادة التاسعة (9) منه المؤسسات المصغرّة بأنها: " ***مؤسسة***

[1] تعتبر المؤسسات المصغرّة مؤسسات عائلية أو حرفية تميّز عن المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة إعتمادا على عناصر معينة كقيمة رأس المال، الإستقلالية، الدخل أو الناتج العام إضافة إلى عنصر العمالة أو عدد العمال.

للمزيد حول المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة، راجع ما يلي:

– زرقاني رابح، "المؤسسات المصغرة الممولة في ظل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ودورها في الحد من ظاهرة البطالة في الجزائر"، **مجلة معارف**، السنة الثامنة العدد 14، جوان 2013، ص ص 279- 297.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/270/8/14/89480

– عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، "مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها"، بحوث وأوراق الملتقى الدولي: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو –مغاربي، جامعة سطيف، الجزائر، 2004 ص421 .

– صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، 1993.

- Perspectives de l'OCDE sur les PME et l'entrepreneuriat 2019, https://www.oecd.org/fr/innovation/perspectives-de-l-ocde-sur-les-pme-et-l-entrepreneuriat-2019-dfc3ab17-fr.htm

- Jean-Marc Ela, Travail et entreprise en Afrique : les fondements sociaux de la réussite économique, édition Karthala, paris, 2006.

https://books.google.dz/books?id=u6pwBjFsw10C&printsec=frontcover&dq=Travail+et+entreprise+en+Afrique:+les+fondements

- Karima Modrik, L'évaluation du risque de crédit des PME françaises internationalisées, Economies et finances. Thèse de doctorat, Université d'Angers, 2016. https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01455132/document

[2] قانون رقم 17- 02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر. ع 02 صادر في 11 جانفي 2017، والذي **ألغى** قانون رقم 01- 18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج. ر ع 77 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري"[1].

ولقد عملت السلطات العامة في الجزائر على دعم وترقية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيدين التنظيمي[2] والمؤسساتي، إذ أستحدثت مجموعة من الأجهزة والوكالات[3] التي أدت دورا كبيرا في تنشيط عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة أو المصغرّة، في مقدمتها نجد "الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب"[4] التي تغيرت تسميتها حاليا لـ "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"[5].

---

[1] أما المؤسسات الصغيرة فعرفتها المادة 9 من القانون رقم 17- 02 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها: " ***مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري".***

أما المادة 8 من القانون نفسه فقد عرفت المؤسسة المتوسطة بأنها: " ***مؤسسة تشغل ما بين خمسين(50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري".***

[2] من أهم النصوص التي تعمل على تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

– مرسوم رئاسي رقم 96- 234 مؤرخ في 2 جويلية 1996 يتعلق بدعم تشغيل الشباب، ج. ر. ع 41 صادر في 03 جويلية 1996، المعدّل والمتمّم.

– مرسوم تنفيذي رقم 03- 290 مؤرخ في 6 سبتمبر 2003 يحدد شروط الإعانة المقدّمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج. ر. ع 54 صادر في 10 سبتمبر 2003، المعدّل والمتمّم.

[3] راجع في بعض الأجهزة والوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

– "**صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع**"، المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98- 200 مؤرخ في 09 جوان 1998، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع تحديد قانونه الأساسي، ج. ر. ع 42 صادر في 14 جوان 1998، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20- 330 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، ج. ر. ع 70 الصادر في 25 نوفمبر 2020.

– "**وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإبتكار**" المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 165 المؤرخ في 3 ماي 2005، يتضمن "إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 32 صادر في 4 ماي 2005، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18- 170 المؤرخ في 26 جوان 2018 الذي يحدد مهام "وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإبتكار" وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 39 صادر في 4 جويلية 2018، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20- 331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، ج. ر. ع 70 صادر في 25 نوفمبر 2020.

[4] "**الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**" هي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي أنشئت عام 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 مؤرخ في 8 سبتمبر 1996، ج. ر. ع 52 صادر في 11 سبتمبر 1996.

[5] طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20- 329 الذي يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها (مرسوم تنفيذي رقم 20- 329 مؤرخ في 22

تعمل "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية "على تشجيع وتدعيم الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة، سواء مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو مصغرّة، خاصة فيما يتعلق بالتمويل إذ يعدّ أهم التحديات التي تواجه هذا النوع من المشاريع فغالبا ما يؤدي إنعدام التمويل أو عدم كفايته إلى تعثر أو إفلاس هذه المؤسسات، أو عدم إنشائها أصلا.

من أجل ذلك، وفي إطار الدعم المتواصل للمؤسسات المصغرّة المتعثرّة – خاصة في ظلّ الظروف الإستثنائية والإنعاكاسات السلبية التي نتجت عن جائحة كوفيد 19 – صدر القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالمؤسسات المصغرّة[1] الذي يحدد المؤسسات المصغرّة المتعثرّة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها[2]، تطبيقا لنص المادة 3 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 290 المعدّل والمتمّم[3]:

" ***في حالة الضرورة وبصفة إستثنائية يمكن الشاب أو الشباب ذوي المشاريع، الإستفادة من إعادة تمويل مؤسساتهم المتعثرة وفق صيغة التمويل الثلاثي، كما يستفيد/ (ون) من الإمتيازات الممنوحة المنصوص عليها في إطار التشريع المعمول به وفي أحكام هذا المرسوم بإستثناء القرض غير المكافأ المذكور في البند 2 من المادة 11 مكرر1 على أن تحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالمؤسسات المصغرّة"***[4].

وعليه تكمن أهمية دراسة موضوع "إعادة تمويل المؤسسات المصغرّة المتعثرة" في كونه يعالج موضوعا من مواضيع الساعة التي تمسّ جوهر الإقتصاد الوطني والتنمية المرجوّة من خلال تشجيع المقاولاتية، وهو ما يدعو

نوفمبر 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج. ر. ع 70 صادر في 25 نوفمبر 2020) فإن هذه الوكالة ستحمل تسمية "**الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية**": " ..... ***تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم تسمى "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية".....".***

[1] راجع في صلاحيات الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرّة: مرسوم تنفيذي رقم 20- 290 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلّف بالمؤسسات المصغرّة، ج. ر. ع 61 صادر في 12 أكتوبر 2020.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021، يحدد المؤسسات المصغرّة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها، ج. ر. ع 86 صادر في 11 نوفمبر 2021.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 371 مؤرخ في 16 ديسمبر 2020 يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 03- 290 الذي يحدد شروط الإعانة المقدّمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج. ر. ع 77 صادر في 20 ديسمبر 2020.

[4] تجدر الإشارة إلى أن "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" قد أطلقت بوابة إلكترونية بتاريخ 27 ماي 2021 من أجل تسجيل المؤسسات المصغرة المتعثرة تحت تسمية "خدمات"، راجع في ذلك الموقع الإلكتروني لمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة: https://promoteur.anade.dz/ME_Difficule/Index

إلى التساؤل حول خصوصية الأحكام القانونية الجديدة المنظمّة لإعادة تمويل المؤسسات المتعثرّة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؟

للإجابة عن ذلك تمّ الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على شروط وكيفية إعادة تمويل المؤسسات المصغرّة المتعثرة (المبحث الأول) وتوضيح الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شروط وكيفية إعادة تمويل المؤسسات المصغرّة المتعثرة.

من أجل إستفادة المؤسسات المصغرّة المتعثرة من إعادة التمويل لا بد بداية من شروط ينبغي توافرها (المطلب الأول) على أن يتم إعادة التمويل وفق إجراءات وكيفيات معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط إعادة تمويل المؤسسات المصغرّة المتعثرة

يشترط في المؤسسات المصغرّة المرشحة للإستفادة من إعادة التمويل أن تكون متعثرة بداية (الفرع الأول) إضافة إلى مجموعة من الشروط الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعثر شرط لإعادة تمويل المؤسسات المصغرّة

إن شرط التعثر كشرط أساسي لإعادة تمويل المؤسسات المصغرّة (الفقرة الأولى) لا يعدّ كافيا، إذ هناك مجموعة من المؤسسات مصغرّة ومتعثرة إلا أنها لا تستفيد من إعادة التمويل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تحديد المؤسسات المصغرّة المتعثرة المستفيدة من إعادة التمويل

تعتبر مؤسسة مصغرّة متعثرة كل مؤسسة مصغرّة لم تتمكن من مزاولة نشاطها و/ أو لم تتمكن من تسديد القروض الممنوحة لها[1]، وهي المؤسسات التي نصّت عليها المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 الذي يحدد المؤسسات المصغّرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها:

- تعثرت ولم تتمكن من إتخاذ تدابير لعصرنتها،
- توقفت بسبب صدور نصوص تشريعية أو تنظيمية متعلقة بنشاطها شريطة أن تتطابق مع التشريع والتنظيم المعمول بهما،

[1] طبقا لنص المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 الذي يحدد المؤسسات المصغرّة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها.

– توقفت وتعرضت معداتها للحجز و/ أو للبيع من طرف البنوك دون اللجوء إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع.

وتعتبر كذلك مؤسسات مصغرّة متعثرة تلك المؤسسات التي توقفت نشاطاتها بسبب:

– نزاع قضائي مع الموّرد،

– نفوق الحيوانات إثر وباء أو لكوارث طبيعية أو أي حادث يتوجب على إثره تقديم الوثائق الثبوتية،

– تعويضها من طرف شركات التأمين، وتمّ إحتساب مبلغ التعويض لتسديد القرض البنكي (حادث مرور وحريق وسرقة)،

– تعرض عتادها و/ أو جزء من العتاد للتلف إثر عوامل خارجية (عيب في التصنيع، وعيوب خفية) مرفقة بتقرير خبرة.

الفقرة الثانية: تحديد المؤسسات المصغرّة المتعثرة المستثناة من إعادة التمويل

يستثنى من إجراءات إعادة التمويل– طبقا لنص المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها– الشاب أو الشباب أصحاب المؤسسات المصغرّة المتعثرة:

– المستفيدة من القرض غير المكافأ الإضافي للإستغلال[1]،

– المعوّضة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع،

– التي إستفادت من أي إجراءات إستثنائية متعلقة بالقرض البنكي و/ أو قرض الوكالة،

---

[1] القرض غير المكافأ الإضافي للإستغلال هو عبارة عن إعانة إضافية يستفيد منها وبصفة إستثنائية الشاب أو الشباب ذوي المشاريع المستفيدين من دعم "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"، إذا كانت المؤسسة المصغرة في حالة إنعدام أو نقص السيولة، إذ تنص المادة 11 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 290 المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-371: "***يمنح عند الضرورة للشباب ذوي المشاريع:***

– ***قرض غير مكافأ إضافي لا يتجاوز مبلغه خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج) للتكفل بإيجار المحل أو مكان الرسو على مستوى الموانئ المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات، بإستثناء الأنشطة غير المقيمة.***

– ***يمنح القرض غير المكافأ المذكور أعلاه فقط عندما يلجأ الشاب أو الشباب ذوو المشاريع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحدى النشاطات.***

– ***قرض غير مكافأ إضافي للإستغلال بصفة إستثنائية لا يتجاوز مبلغه مليون دينار (1.000.000 د.ج)***

تحدد شروط وكيفيات منح هذه القروض غير المكافأة بموجب قرارا وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة".

وبناء عليه صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 يحدد شروط وكيفيات منح القرض غير المكافأ الإضافي للإستغلال، ج. ر. ع 86 صادر في 11 نوفمبر 2021.

– المؤسسات المصغرّة المتعثرة التي قام أصحابها ببيع العتاد و/ أو تصفيته.

الفرع الثاني: الشروط الأخرى الواجب توافرها في المؤسسات المصغرّة المتعثرة

للإستفادة من إعادة التمويل يجب على الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع الذين تعثرت مؤسساتهم المصغرّة، أن يقدموا ملفا ودراسة تقنية إقتصادية يعدّها خبير مؤهل حول مردودية الإستثمار المراد إعادة تمويله، إضافة إلى شروط إضافية[1] تتعلق بالإلتزامات القانونية للمؤسسة المصغرّة المتعثرة (الفقرة الأولى) وشروط تتعلق بإستنفاذ كل الإجراءات القانونية والتنفيذية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة بالإلتزامات القانونية للمؤسسة المصغرّة المتعثرة

تنبغي الإشارة بداية إلى أن أشكال الإستثمار في إطار "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" تنقسم إلى قسمين:

– إستثمار الإنشاء: ويتمثل في إنشاء مؤسسة مصغرّة جديدة من طرف شاب أو أكثر أصحاب مشاريع مؤهلين لجهاز المؤسسة المصغرّة للوكالة بصفة فردية أو جماعية أو في شكل تجمع مؤسسات على أن تكون القيمة القصوى للتمويل في حدود 10 ملايين دينار جزائري،

– استثمار التوسيع: فيتمثل في توسيع نشاط المؤسسة المصغرّة بعد إستيفاء مرحلة إستثمار الإنشاء.

وعليه فالمؤسسات المصغرّة المتعثرة الراغبة في إعادة تمويلها هي عبارة عن مؤسسة منشأة في إطار إستثمار الإنشاء لدى "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"، ينبغي أن تتبث ما يتعلق بإلتزاماتها القانونية على النحو التالي:

– السجل التجاري أو بطاقة الفلاح أو بطاقة الحرفي أو قرار الإعتماد للمؤسسة المصغرّة المتعثرة يجب أن تكون سارية المفعول أثناء تقديم الطلب،

– إثبات وضعية المؤسسة المصغرّة المتعثرة تجاه مصالح الضرائب،

– إثبات وضعية المؤسسة المصغرة المتعثرة تجاه صناديق الضمان الإجتماعي،

الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بإستنفاذ كل الإجراءات القانونية والتنفيذية

من بين الشروط الإضافية للمؤسسات المصغرّة المتعثرة الراغبة في الحصول على إعادة تمويل في إطار "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" إستنفاذ كل الإجراءات القانونية والتنفيذية بغية تصحيح وضعيتها المالية على النحو المبيّن أدناه:

[1] حسبما نصت عليه المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها.

– إستنفاذ كل الإجراءات القانونية والتنفيذية لإسترجاع القرض أو إستعادة العتاد، مع إستحالة التنفيذ،

– تعويض شركة التأمين للعتاد والمبلغ غير كافيين لإعادة بعث النشاط،

– إستفادة المؤسسة من إعادة جدولة القرض البنكي وإرجاء تسديده لمدة إضافية، أو إستفادة المؤسسة من القرض غير المكافأ،

المطلب الثاني: كيفية إعادة تمويل المؤسسات المصغرّة المتعثرة

تنص المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021، والذي يحدّد المؤسسات المصغرّة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها على أن يخضع الشباب ذوو المشاريع أصحاب المؤسسات المصغرّة المتعثرة لنفس الأحكام المطبقة على المشاريع المموّلة بصيغة التمويل الثلاثي (الفرع الأول) بما فيها الإمتيازات المقرّرة للمؤسسات المصغرّة في إطار هذا النوع من التمويل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعادة تمويل المؤسسات المصغرّة المتعثرة بصيغة التمويل الثلاثي

يعتبر التمويل الثلاثي من بين صيغ التمويل المقررّة للمؤسسات المصغرّة وحتى الصغيرة أو المتوسطة في إطار "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"، إضافة إلى صيغ أخرى كصيغة التمويل الثنائي التي تعتمد على مساهمة كل من صاحب المشروع و"الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" فقط، إضافة إلى ما يعرف بصيغة التمويل الذاتي التي تعتمد على التمويل الشخصي لأصحاب المشاريع[1].

بالنسبة للمؤسسات المصغرّة المتعثرة يتم إعادة تمويلها وفق صيغة التمويل الثلاثي فقط، وتطبق أحكامه سواء فيما تعلق بتركيبته المالية (الفقرة الأولى) أو هيكله المالي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التركيبة المالية لصيغة التمويل الثلاثي

تتمثل التركيبة المالية لصيغة التمويل الثلاثي – المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03– 290 المعدّل والمتمّم– في المساهمة الشخصية لصاحب المشروع، وتمويل "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" بالإضافة إلى تمويل البنك، على أن تتنوع المساهمة الشخصية لأصحاب المؤسسة المصغرّة المتعثرة على النحو التالي[2]:

[1] صالحي سلمى، "آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر– دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"، **مجلة نماء للإقتصاد والتجارة**، المجلد 5، العدد 1، جوان 2021، ص ص 278– 297.

[2] حسبما نصت عليه المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021، والذي يحدد المؤسسات المصغرّة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها.

– مساهمة شخصية قدرها 15% من المبلغ الإجمالي للإستثمار عندما يقل الإستثمار عن 10 ملايين دينار أو يساويها.

– مساهمة شخصية قدرها 12% عندما ينجز الإستثمار في المناطق الخاصة والهضاب العليا،

– مساهمة شخصية قدرها 10% عندما ينجز الإستثمار في مناطق الجنوب.

وبغضّ النظر عن الأحكام المتعلقة بنسب المساهمة الشخصية المذكورة أعلاه، تحدّد النسبة الدنيا للمساهمة الشخصية بالنسبة للطلبة حاملي الأفكار والشباب العاطل عن العمل ذوي المشاريع كما يأتي:

– 5 % من الكلفة الإجمالية للإستثمار عندما يقل الإستثمار عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها[1].

الفقرة الثانية: الهيكل المالي لصيغة التمويل الثلاثي

يحدد مبلغ القروض غير المكافأة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96- 234 حسب كلفة الإستثمار لإحداث أو توسيع الأنشطة وصيغة التمويل بعنوان التمويل الثلاثي الذي يشمل البنوك أو المؤسسات المالية، حسب الهيكل المالي التالي:

– قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 100% يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع، إضافة إلى 15% من الكلفة الإجمالية للإستثمار عندما يقل الإستثمار عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها،

– قرض غير مكافأ (بدون فوائد) تمنحه "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"، عندما ينجز الإستثمار في مناطق خاصة والهضاب العليا تحدد نسبة القرض غير المكافأة بـ 18 %، بينما تحدّد هذه النسبة بـ 20 %عندما ينجز الإستثمار في مناطق الجنوب[3].

---

[1] حسب التعديل الأخير للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 290 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21- 125 مؤرخ في 29 مارس 2021، ج. ر. ع 25 صادر في 4 أفريل 2021.

[2] تنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96- 234 المتعلق بدعم تشغيل الشباب: " ***علاوة على الإمتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، المتعلق بترقية الإستثمار والممنوحة في إطار الإجراءات القائمة يستفيد ذوو المشاريع إعانة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب المنصوص عليه في المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1996 يمكن أن تكتسي هذه الإعانة الشكل أو الأشكال العديدة الآتية:***

– إعانات في شكل قروض غير مكافأة تخصص لإتمام مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لإمكانية الإستفادة من قروض بنكية،.....".

[3] أما بعنوان التمويل الثنائي ودون اللجوء إلى التمويل البنكي، فتقتصر المساهمة الشخصية لصاحب المشروع على 50 % فقط من الكلفة الإجمالية للإستثمار عندما يقل الإستثمار عن عشرة (10) ملايين دينار أو بساويها، كما يحدد مبلغ القرض غير المكافأ

الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة المتعثّرة بموجب إعادة تمويلها

تتمتع المؤسسات المصغرّة المتعثرة بمجموع الإمتيازات الممنوحة لها بداية في إطار "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" (الفقرة الأولى)، إضافة إلى الإمتيازات الجبائية والمالية المنصوص عليها في إطار التشريع المعمول به (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: امتيازات المؤسسة المصغرّة المتعثرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تستفيد المؤسسات المصغرّة المتعثرة الطالبة لإعادة التمويل مثلما هو الحال بالنسبة للمؤسسات المصغرّة – طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 290 المعدّل والمتمّم- في إطار "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" مما يلي:

– المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، إستشارتها ومرافقتها ومتابعتها.

– يمكن لـ "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" في إطار إستشارتها من طرف أصحاب المؤسسات المصغرّة الإستعانة بمكاتب خبراء محليين،

– الاستفادة من برامج التكوين التي تنجزها أو تطلبها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية".

– يمكن الشباب ذوي المشاريع الإستفادة من محلات في مناطق نشاط مصغرّة متخصصة ومجهزة بصيغة الإيجار، بالنسبة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات[1].

الفقرة الأولى: الإمتيازات الجبائية والإعانات المالية الممنوحة للمؤسسات المصغرّة المتعثرة

فيما يخص الإعانات المالية والإمتيازات الجبائية المقررة قانونا للمؤسسات المصغرّة فهي تقدم على مرحلتين[2]:

أولا- في مرحلة إنجاز المشروع: يستفيد أصحاب المشاريع في هذه المرحلة من:

– الإعفاء على رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الإكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي،

بالنسبة للطلبة حاملي الأفكار والشباب العاطل عن العمل ذوي المشاريع بنسبة 25 % من الكلفة الإجمالية للإستثمار عندما يقل الإستثمار عن عشرة ملايين دينار أو يساويها، راجع في ذلك: التعديل الأخير لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21- 125.

[1] على أن تحدد شروط وكيفيات الإستفادة من هذه المحلات بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة والوزير أو الوزراء المعنيين، حسبما نصت عليه المادة 11 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 290 المعدّل والمتمّم.

[2] راجع في ذلك :

https://www.cnac.dz/p1a/pr%C3%A9sentationa.htm

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات،

– تطبيق نسبة مخفضة بـ 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمار،

– منح قرض بدون فائدة من طرف "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" لصاحب المشروع والتخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي حيث تدفع الوكالة جزءا من الفوائد على القروض.

ثانيا– في مرحلة استغلال المشروع:

يستفيد أصحاب المشاريع في هذه المرحلة من:

– الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة 3 سنوات، 6 سنوات و 10 سنوات حسب موقع المشروع إبتداء من تاريخ إنجازها،

– إعفاءات كاملة لمدة 3 سنوات، 6 سنوات و 10 سنوات حسب موقع المشروع إبتداء من تاريخ إستغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة والخضوع للنظام الضريبي حسب القوانين سارية المفعول ويمكن تمديدها لسنتين إضافيتين إذا تعهد المستمثر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محدودة،

– الإستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذلك الضريبة على النشاط المهني خلال 3 سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي وفق الصيغ التالية: 70 % خلال السنة الأولى، 50 %خلال السنة الثانية و25 %خلال السنة الثالثة.

المبحث الثاني

تأهيل المؤسسات المصغرّة المتعثرة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

فضلا عن مهام "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" المحدّدة في قانونها الأساسي، فإن هذه الوكالة مكلّفة فيما يتعلق بالمؤسسات المصغرّة بالسهر على عصرنة وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها ودعم وترقية هذا النوع من المشاريع من أجل ديمومتها والتجسيد الفعلي لها، أما فيما يتعلق بالمؤسسات المصغرّة المتعثرة فـ "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" تعمل على إعادة تأهيلها على مستوى وكالاتها الولائية من خلال إستحداث لجنة مختصة (المطلب الأول) تعمل على دراسة ملفات المؤسسات المصغّرة المتعثرة التي تهدف إلى إلى الحصول على إعادة تمويل وإصدرار قرار بشأنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استحداث لجنة مختصة بتأهيل المؤسسات المصغرّة المتعثرة

طبقا لنص المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021، والذي يحدّد المؤسسات المصغرّة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها، تحدث لجنة خاصة (الفرع الأول) تكلف بمهمة دراسة حالات

المؤسسات المصغّرة المتعثرة على مستوى الوكالات الولائية لـ "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بلجنة تأهيل المؤسسات المصغرّة المتعثرة

إستحدثت لجنة تأهيل المؤسسات المصغرّة المتعثرة وفق تشكيلة معينة (الفقرة الأولى) ونظام سير يتعلق خصوصا بمداولاتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تشكيلة لجنة تأهيل المؤسسات المصغرّة المتعثرة

تتشكل اللجنة التي يرأسها مدير الوكالة الولائية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من الأعضاء الأتي ذكرهم:

- ممثل عن المديرية الولائية للضرائب،
- ممثل عن المديرية الولائية للتجارة، ممثل عن البنك المموّل للمشروع الأصلي،
- المندوب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع[1].

الفقرة الثانية: نظام سير لجنة تأهيل المؤسسات المصغرّة المتعثرة ومداولاتها

تجتمع لجنة تأهيل المؤسسات المصغرة المتعثرة كل شهرين بناء على إستدعاء من رئيسها ويمكن أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها، كما لا تصح مداولاتها في غياب ممثل البنك المموّل للمشروع الأصلي، وفي حالة عدم إكتمال النصاب تجتمع اللجنة بعد ثلاثة أيام من تاريخ الإجتماع المؤجل وتتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يحرّر عقب كل إجتماع للجنة تأهيل المؤسسات المصغرّة المتعثرة محضر للمداولات يوقع من طرف أعضائها ويرسل إليهم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إنعقاد الإجتماع، على أن تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

الفرع الثاني: مهام لجنة تأهيل المؤسسات المصغرّة المتعثرة

تتولى اللجنة المستحدثة على مستوى الوكالات الولائية لـ "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" – فيما يتعلق بإعادة تمويل المؤسسات المصغرّة المتعثرة، إما تأهيل هذه المؤسسات (الفقرة الأولى) وإما تحديدها (الفقرة

[1] طبقا لنص المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021، والذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها.

[2] راجع في ذلك المواد 9، 10 و 11 من القرار الوزاري المشترك نفسه.

الثانية) حسبما نصت عليه المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021، والذي يحدّد المؤسسات المصغرّة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها.

الفقرة الأولى: تأهيل المؤسسات المصغرّة المتعثرة

يتم تأهيل المؤسسات المعنية من طرف لجنة تأهيل المؤسسات المصغرّة المتعثرة حسب الحالات المذكورة في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد المؤسسات المصغّرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها، قصد عرضها على لجنة إنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الإستثمار، والمتمثلة في المؤسسات التالية:

1- المؤسسات المصغرّة المتعثرة التي تكون نشاطاتها:

- تأثرت ولم تتمكن من إتخاذ تدابير لعصرنتها ومواكبتها لبيئتها التكنولوجية الحديثة،
- توقفت بسبب صدور نصوص تشريعية أو تنظيمية أعادت تنظيم نشاطها، شريطة أن تكون قد عملت على مطابقتها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- توقفت وتعرضت معداتها للحجز و/ أو للبيع من طرف البنوك التي قامت بتمويلها بداية، دون الإستفادة أو اللجوء إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع،

2- المؤسسات المصغرّة المتعثرة التي توقفت نشاطاتها بسبب:

- نزاع قضائي مع مورد المواد الأولية أو المعدات اللازمة لنشاط المؤسسة،
- نفوق حيوانات المؤسسة إثر وباء أو لكوارث طبيعية أو أي حادث، مع ضرورة إثبات ذلك،
- تعرض عتادها و/ أو جزء من العتاد للتلف إثر عوامل خارجية كعيوب التصنيع أو عيوب خفية أخرى، مع إرفاق تقرير خبرة بذلك.

الفقرة الثانية: تحديد المؤسسات المصغرّة المتعثرة

تحدّد لجنة تأهيل المؤسسات المصغرّة المتعثرة التي توقفت نشاطاتها للأسباب المذكورة في المطة الثالثة من المادة 3 من القرار الوزاري المشترك والمتعلقة بتسديد القرض البنكي بمبلغ التعويض المدفوع من طرف شركات التأمين على إثر حوادث أخرى غير حوادث المرور أو الحريق أو السرقة.

إذ تمّت الإشارة إلى هذه الحوادث على سبيل المثال لا الحصر، ويقع على عاتق لجنة تأهيل المؤسسات المصغرّة المتعثرة تحديد حوادث أخرى تكون موجبة للتعويض ومن ثمة موجبة لإعادة التمويل، حسبما نصت عليه المادة 8 في فقرتها الثانية من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد المؤسسات المصغرّة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها.

المطلب الثاني: قرار الموافقة على إعادة تمويل المؤسسات المصغرّة المتعثرة

بعد موافقة اللجنة الولائية على تأهيل المؤسسة المصغرّة المتعثرة بناء على توافر الشروط المنصوص عليها قانونا.

يعرض الملف – طبقا لنص المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021، والذي يحدّد المؤسسات المصغرّة المتعثرة وشروط وكيفية إعادة تمويلها– على اللجنة الولائية لإنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الإستثمار بإعتبارها الجهة المختصة (الفرع الأول) والمخولّ لها قانونا الفصل في إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة من عدمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار قرار إعادة تمويل المؤسسات المصغرّة المتعثرة

تحدث على مستوى الوكالات الولائية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لجان إنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الإستثمار المبادر بها في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03- 290 المعدّل والمتمّم، وفق تشكيلة معينة (الفقرة الأولى) ونظام داخلي يحكم سيرها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تشكيلة اللجنة الولائية لانتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار

تتشكل اللجنة الولائية لانتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الإستثمار على مستوى الوكالات الولائية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، حسبما نصت عليه المادة 16 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 290 المعدّل والمتمّم من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير الوكالة الولائية أو ممثله رئيسا،
- ممثل الوالي،
- مدير التشغيل أو ممثله،
- مدير التكوين والتعليم المهيين أو ممثله،
- ممثل قطاع التعليم العالي والبحث العلمي يعينه الوزير المكلف بالقطاع،
- مدير المصالح الفلاحية أو ممثله،
- مدير الضرائب أو ممثله،
- مدير الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري أو ممثله،
- مديرو البنوك والمؤسسات المالية المعنية أو ممثلوهم،

بينما نصت المادة 2 من القرار المؤرخ في 1 أفريل 2021[1] على أن تتشكل لجنة إنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الإستثمارات التي تدعى في صلب النص اللجنة من مدير الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية أو ممثله رئيسا بالإضافة إلى أعضاء تحدد قائمتهم الإسمية بموجب مقرر من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد، في حالة إنقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة، كما يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص ذي كفاءة من شأنه مساعدتها في أشغالها.

الفقرة الثانية: تنظيم وسير اللجنة الولائية لإنتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار

تجتمع اللجنة الولائية لإنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الإستثمار في دورة عادية كل خمسة عشر (15) يوما، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بإستدعاء من رئيسها، هذا الأخير يعمل على إدارة أشغال اللجنة كما يسهر على سرعة دراسة ومعالجة الملفات المعروضة عليها.

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم إكتمال النصاب تجتمع اللجنة بعد ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الإجتماع الأخير وتتداول مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون مداولات اللجنة موضوع محاضر إجتماع تدوّن في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس، وترسل نسخة من محاضر الإجتماع إلى المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية[2].

الفرع الثاني: مضمون قرار اللجنة الولائية لإنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار

تعمل لجنة إنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الإستثمار على معالجة مضمون الملفات المتعلقة بالمؤسسات المصغرة المتعثرة المؤهلة، لتتخذ قرارا بشأنها إما القبول (الفقرة الأولى) أو الرفض (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قرار اللجنة الولائية لإنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الإستثمار بقبول إعادة التمويل

في حالة قبول اللجنة الولائية لإنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الإستثمار بقبول إعادة تمويل المؤسسة المصغرّة المتعثرة، تقوم مصالح الوكالة الولائية بإصدار وتسليم شهادة القابلية للتمويل إلى الشاب أو الشباب

[1] قرار مؤرخ في 1 أفريل 2021، يحدد تنظيم وسير لجنة إنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الإستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع، ج. ر. ع 39 صادر في 30 ماي 2021.

[2] راجع في تنظيم وسير هذه اللجنة من المادة 3 إلى المادة 12 من القرار المؤرخ في 1 أفريل 2021 يحدد تنظيم وسير لجنة إنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الإستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع.

أصحاب المؤسسات المعنية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ إيداع الملف كاملا، ليقوم الممثل المعيّن من طرف مدير الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية بإيداع ملفات المشاريع المقبولة، بغرض التمويل لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنية مقابل وصل إيداع.

كما يجب على المرافق المكلّف بالملف على مستوى "الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية" أن يضمن المتابعة الدائمة لملف الشاب أو الشباب أصحاب المشروع على مستوى البنك أو المؤسسة المالية المعنية إلى غاية منح قرض إعادة التمويل[1].

وطبقا لأحكام المادة 16 مكرر 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المعدّل والمتمّم، للبنك أو المؤسسة المعنية معالجة ملف القرض في أجل أقصاه شهران (2) إبتداء من تاريخ إيداعه لدى مصالحه.

الفقرة الثانية: قرار اللجنة الولائية لإنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار برفض إعادة التمويل

في حالة الرفض المبرّر[2] من طرف اللجنة الولائية لإنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الإستثمار، تكلّف مصالح الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية بتبليغ القرار للشباب ذوي المشاريع في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ إيداع الملف كاملا، حسبما نصت عليه المادة 18 من القرار المؤرخ في 1 أفريل 2021 الذي يحدد تنظيم وسير لجنة إنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الإستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية.

يمكن أن يكون قرار الرفض بإعادة التمويل الصادر عن اللجنة الولائية لإنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الإستثمار– طبقا لنص المادة 19 من القرار المؤرخ في 1 أفريل 2021 – محل طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن[3]، التي تحدث على مستوى المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، من أجل الفصل في

---

[1] راجع في ذلك المواد 20، 21 و 22 من القرار المؤرخ في 1 أفريل 2021 يحدد تنظيم وسير لجنة إنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الإستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع.

[2] من بين أسباب رفض إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة نذكر ما يلي:

– عدم استجابة المؤسسة المتعثرة للشروط المنصوص عليها في نص المادة 3 من القرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 والذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها.

– استفادة المؤسسة من صيغ أخرى للإعانة أو استفادتها من القرض غير المكافأ الإضافي للاستغلال.

[3] تتشكل اللجنة الوطنية للطعن– طبقا لنص المادة 3 من القرار المؤرخ في 4 أفريل 2021 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للطعن للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وكذا كيفيات معالجة ومضون الملفات المعروضة عليها – من الأعضاء الآتي ذكرهم:

– المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو ممثله رئيسا،

– الأمين الدائم لصندوق ضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع أو ممثله،

الطعون المعروضة عليها في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ إيداع الملف من طرف الشباب ذوي المشاريع الذين ترفض طلبات إعادة تمويل مؤسساتهم المصغرّة المتعثرة.

وعليه يودع طلب الطعن من طرف صاحب المشروع على مستوى الوكالة الولائية التي تتولى إرساله إلى اللجنة الوطنية مرفقا بملف المعني[1]، حسبما نصت عليه المادة 14 من القرار المؤرخ في 04 أفريل 2021 والذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للطعن للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات معالجة ومحتوى الملفات المعروضة عليها، لتجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسها في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ إيداع ملفات الطعون المعروضة عليها[2]، على أن يدير الرئيس أشغال اللجنة الوطنية ويسهر على حسن سيرها ودراسة الطعون المعروضة عليها ومعالجتها.

تكون الملفات المقبولة من طرف اللجنة الوطنية للطعن محل إعداد شهادة قابلية أو تأهيل وتمويل تسلمها الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية للشاب ذي المشروع في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام إبتداء من تاريخ إستلام محضر إجتماع اللجنة الوطنية[3]، كما يرسل قرار اللجنة الوطنية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

– ممثلو المديريات العامة للبنوك والمؤسسات المالية المعنية.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب مقرر من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرّة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة إنقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة الوطنية يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة. راجع في ذلك نص المادة 4 من القرار المؤرخ في 4 أفريل 2021، الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للطعن للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات معالجة ومحتوى الملفات المعروضة عليها، ج. ر. ع 39 صادر في 30 ماي 2021.

[1] يشمل ملف الطعن لمشاريع الإستثمار أمام اللجنة الوطنية للطعن لدى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ما يأتي:

- طلب طعن صاحب المشروع،
- إستمارة التسجيل،
- تبليغ قرار رفض لجنة إنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الإستثمارات،
- بطاقة تقنية لعرض المشروع على اللجنة الوطنية للطعن،
- الشهادة أو تأهيل مهني و/ أو مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو أي وثيقة مهنية أخرى،
- الكشوف التقديرية للتأمين المتعدّد الأخطار ولأعمال التهيئة المحتملة،
- الفواتير الشكلية للتجهيزات،
- بطاقة عرض المشروع على لجنة إنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الإستثمارات،

[2] المادة 6 من القرار المؤرخ في 4 أفريل 2021، الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للطعن للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات معالجة ومحتوى الملفات المعروضة عليها.

[3] راجع المادة 7 / 2 والمادة 19 من القرار نفسه.

المكلف بالمؤسسات المصغرة وإلى مديري الوكالات الولائية المعنية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الاجتماع ويبلغ المعني في نفس الآجال[1].

الخاتمة:

إنتهجت الجزائر سياسة جديدة وواعدة في إنشاء المؤسسات المصغرّة والمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة ذات طابع إنتاجي وخالقة للثروة بشكل دائم، بما يساهم في دفع عجلة التنمية الإقتصادية تشجيعا للمبادرات الفردية وإعطاء دفع جديد للإستثمار الوطني في شتّى المجالات، فنجاح المؤسسات المصغرّة على غرار المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة مرتبط إرتباطا وثيقا بالجهود المبذولة من طرف السلطات الحكومية لدعمها وتنميتها وإدراجها ضمن حركية التطور والتكيّف التكنولوجي، وتشجيع ظهور نظام قانوني يفضي إلى إنشاء وتطوير المؤسسات ذات القيمة المضافة، لاسيما في مجال الإنتاج، الخدمات والحرف مع مراعاة فرص وإحتياجات السوق المحلية و/ أو الوطنية والقدرة على الإستمرارية والمنافسة رغم تعثراتها المالية.

من خلال ما تمّ تناوله في هذه الورقة البحثية المعنونّة بـ "إعادة تمويل المؤسسات المصغرّة المتعثرة على ضوء الأحكام القانونية الجديدة " توصلنا لمجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

– عدم وجود مرونة لتمويل المؤسسات المصغرّة من طرف القطاع المصرفي في ظلّ الشروط والضمانات المفروضة، بالإضافة إلى عدم وجود تنوع في قنوات الإئتمان، إذ لا يزال العبء الأكبر في إعادة تمويل هذه المؤسسات أو تمويلها منذ البداية على البنوك والمؤسسات المالية، مما نجم عنه ضآلة حجم التمويل.

– تعاني المؤسسات المصغرّة كمثيلتها المؤسسات الصغيرة أوالمتوسطة من ضعف التمويل بفعل غياب الآليات الكافية لتحفيز البنوك والمؤسسات المالية على ذلك، ما دفع السلطات الجزائرية لإستحداث هيئات تعمل على دعم وتمويل هذه المؤسسات، ومنها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية".

– إن مختلف أشكال الدعم والإمتيازات الممنوحة من طرف "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" تهدف أساسا إلى تشجيع وترقية إنشاء المؤسسات المصغرّة والعمل على إستمراريتها وبقائها في محاولة لتوفير مناصب شغل دائمة ومستقرة وكذا فتح مجالات جديدة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات وإستعادة أنشطة إقتصادية أو خدماتية تمّ التخلي عنها.

– إرتفاع عدد الهيئات على المستوى المركزي والمحلي التي تشارك في تدعيم المؤسسات المصغرة، الأمر الذي أدى إلى صعوبة التنسيق وتداخل المهام والصلاحيات في أحيان كثيرة.

[1] حسبما نصت عليه المادة 17 /2 من القرار نفسه.

– غياب سياسة موحدة لتنمية ودعم المؤسسات المصغرّة خاصة المتعثرة منها، حيث تحتاج هذه المؤسسات إلى إستراتيجية واضحة وسياسة موحدة.

أما فيما يتعلق بالإقتراحات فيمكن إيراد ما يلي:

– ضرورة إيجاد الآليات الكفيلة بالتنسيق والتكامل الجيد بين الهيئات والأجهزة الداعمة للمؤسسات المصغرّة حتى لا تتشتت مختلف الإمكانيات المادية والإعانات المقدمة بين مختلف هذه الهيئات، مع ضرورة تحسين الحصول على المعلومة الإقتصادية مما ينعكس إيجابا على تجسيد فرص الإستثمار.

– ضرورة تبسيط الإجراءات المتعلقة بدراسة ملف إعادة تمويل المؤسسات المصغرّة المتعثرة، وتقليص عدد اللجان التي يمر بها إعادة تمويل المؤسسات المصغرّة المتعثرة.

– ضرورة إدراج صيغ جديدة – إضافة إلى صيغة التمويل الثلاثي– لإعادة تمويل المؤسسات المصغرّة المتعثرة لتفعيلها وضمان ديناميكيتها من خلال الأدوات والخدمات المالية الملائمة لإحتياجاتها والقادرة على إعادة بعثها.

– ضرورة العمل والتنسيق بين الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والبنوك والمؤسسات المالية من أجل تحسين الآداءات البنكية في معالجة ملفات التمويل أو إعادة التمويل.

– ضرورة إعادة تنظيم وتكييف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع،

– ضرورة تكوين الشباب ذوي المشاريع في كيفية تسيير المؤسسة بغية تجنب تعثرها مستقبلا.

قائمة المراجع

أولا– باللغة العربية:

1– الكتاب:

– صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية،1993.

2– المقالات:

– زرقاني رابح، "المؤسسات المصغرة الممولة في ظل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ودورها في الحد من ظاهرة البطالة في الجزائر"، **مجلة معارف**، السنة الثامنة العدد 14، جوان 2013، ص ص 279– 297.

– صالحي سلمى، "آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر– دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"، **مجلة نماء للإقتصاد والتجارة**، المجلد 5، العدد 1، جوان 2021، ص 278– 297.

3– النصوص القانونية:

أ– النصوص التشريعية:

– قانون رقم 01– 18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج. ر ع 77 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001 (ملغى).

– قانون رقم 17– 02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر. ع 02 صادر في 11 جانفي 2017.

ب– النصوص التنظيمية:

– مرسوم رئاسي رقم 96– 234 مؤرخ في 2 جويلية 1996 يتعلق بدعم تشغيل الشباب، ج. ر. ع 41 صادر في 03 جويلية 1996.

– مرسوم تنفيذي رقم 96– 296 مؤرخ في 8 سبتمبر 1996، ج. ر. ع 52 صادر في 11 سبتمبر 1996، المعدّل والمتمّم.

– مرسوم تنفيذي رقم 98– 200 المؤرخ في 23 جوان 1998، ج. ر. ع 42 صادر في 14 جوان 1998 المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20– 330 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، ج. ر. ع 70 الصادر في 25 نوفمبر 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 03– 290 مؤرخ في 6 سبتمبر 2003 يحدد شروط الإعانة المقدّمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج. ر. ع 54 صادر في 10 سبتمبر 2003، المعدّل والمتمّم.

– مرسوم تنفيذي رقم 05– 165 المؤرخ في 3 ماي 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 32 صادر في 4 ماي 2005 **(ملغى)**.

– مرسوم تنفيذي رقم 18– 170 مؤرخ في 26 جوان 2018 الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإبتكار وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 39 صادر في 4 جويلية 2018، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20– 331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، ج. ر. ع 70 صادر في 25 نوفمبر 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 20– 290 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلّف بالمؤسسات المصغرّة، ج. ر. ع 61 صادر في 12 أكتوبر 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 20– 329 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 96– 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج. ر. ع 70 صادر في 25 نوفمبر 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 20– 371 مؤرخ في 16 ديسمبر 2020 يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 03– 290 الذي يحدد شروط الإعانة المقدّمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج. ر. ع 77 صادر في 20 ديسمبر 2020.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021، يحدد المؤسسات المصغرّة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها، ج. ر. ع 86 صادر في 11 نوفمبر 2021.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021، يحدد شروط وكيفيات منح القرض غير المكافأ الإضافي للإستغلال، ج. ر. ع 86 صادر في 11 نوفمبر 2021.

– قرار مؤرخ في 1 أفريل 2021 يحدد تنظيم وسير لجنة إنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الإستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع، ج. ر. ع 39 صادر في 30 ماي 2021.

- قرار مؤرخ في 4 أفريل 2021 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للطعن للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المعروضة عليها، ج. ر. ع 39 صادر في 30 ماي 2021.

ثانيا– باللغة الفرنسية:

A - Ouvrage:

- ELA Jean-Marc, Travail et entreprise en Afrique : les fondements sociaux de la réussite économique, édition Karthala, paris, 2006.

https://books.google.dz/books?id=u6pwBjFsw10C&printsec=frontcover&dq=Travail+et+entreprise+en+Afrique:+les+fondements

B - Thèse :

MODRIK Karima, L'évaluation du risque de crédit des PME françaises internationalisées, Economies et finances. Thèse de doctorat, Université d'Angers, 2016. https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01455132/document

C - Rapport :

- Perspectives de l'OCDE sur les PME et l'entrepreneuriat 2019, https://www.oecd.org/fr/innovation/perspectives-de-l-ocde-sur-les-pme-et-l-entrepreneuriat-2019-dfc3ab17-fr.htm